لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/98	6264/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/06/18هـ، الموافق 2025/12/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4094/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/12هـ الموافق 2026/01/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه قام خلال شهر (--) بشراء أسهم في الشركة محل الدعوى بناءً على المعلومات المتاحة آنذاك والتي كانت تؤكد سلامة الوضع المالي والإداري للشركة، إلا أنه تبيّن له فيما بعد أن الشركة تعاني من مشاكل جوهرية وأن هناك شبهات بالتلاعب والتضليل من قبل مجلس إدارتها، مما أدى إلى تعليق تداول السهم وانهيار قيمته لاحقاً، مما ألحق به ضرراً يتمثل في خسارة قيمة استثماره في الشركة، واستند في إثبات دعواه إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--)، القاضي بإدانة عدد من المدعى عليهم في هذه الدعوى بارتكاب ممارسات مضللة أثناء إعداد القوائم المالية للشركة. وطلب إثبات مسؤولية المدعى عليهم وإلزامهم بالتضامن بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6264/ل/د1/2025م لعام 1447، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بهذا الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل الموقرة من رفض الدعوى، ورداً على أسباب الرفض الواردة في القرار، ولا سيما ما تعلق منها بالقول بانتفاء العلاقة السببية وتحميلي تبعة قراري الاستثماري. وإذ أبين لفضيلتكم هذا الاستئناف، فإنني أؤكد -مع وافر الاحترام- أن أسباب الرفض لم تُحِط بجميع الوقائع الجوهرية، ولم تُقدِّر التكييف النظامي الصحيح للإفصاحات الصادرة عن الشركة

محل النزاع، وما شابها من قصور وتضليل كان له أثر جوهري ومباشر في اتخاذ القرار الاستثماري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع: 1. قمت بالاستثمار في أسهم الشركة محل الدعوى بوصفها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية وخاضعة لإشراف وتنظيم هيئة السوق المالية. 2. اتخذت قراري الاستثماري اعتماداً على القوائم المالية والإفصاحات المنشورة، وثقتي المشروعة في الجهة المنظمة للسوق باعتبارها الجهة الرقابية المسؤولة عن سلامة الإفصاح وعدالته. 3. بتاريخ (--) تقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية فور ملاحظتي وجود مؤشرات خلل جوهرية تتعلق بالقوائم المالية للشركة. 4. واصلت متابعة شكواي وقدمت شكاوى لاحقة، كما تقدمت بخطاب إلى الديوان الملكي، والذي تمت إحالته إلى هيئة السوق المالية، وذلك لاعتقادي المشروع بأن الهيئة هي الجهة المسؤولة عن معالجة المخالفات محل النزاع. 5. خلال متابعتي مع الهيئة، تم إبلاغي بتضارب في توجيه الاختصاص، حيث أفيد بأن الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصها، وتم توجيهي للتقدم بشكوى إلى شركة تداول، دون أي تقصير من جانبي. 6. لاحقاً، تم التواصل معي من قبل هيئة السوق المالية، حيث أُبلغت بوجوب توجيه المطالبة إلى الأشخاص المسؤولين عن المخالفات، وقامت الهيئة بتزويدي بأسماء المدعى عليهم وبياناتهم النظامية، وهو ما يؤكد أن تحديد الخصوم تم استناداً إلى ما حددته الجهة المختصة، وليس باختيار أو اجتهاد شخصي مني. 7. خلال فترة تداول السهم، لم تكن منصة تداول تضع أي مؤشرات تحذيرية على الشركات الخاسرة، بخلاف ما استقر عليه العمل لاحقاً. 8. صدر لاحقًا ما يثبت وجود مخالفات جوهرية وتضليل في القوائم المالية، وصدر بشأنها قرارات إدانة بحق المدعى عليهم. 9. لا أزال محتفظاً بالأسهم محل النزاع وأدير مركزي الاستثماري لتقليص الخسائر، وهو ما لا يُعد قبولاً بالضرر، بل يؤكد استمراره والعلاقة السببية.

ثانياً: أسباب الاستئناف: 1. الخطأ في تطبيق أحكام التقادم، إذ إن تاريخ العلم الحقيقي بالمخالفة وبمرتكبيها لم يتحقق إلا بعد إفادة هيئة السوق المالية بتحديد المسؤولين. 2. القصور في تسبيب القرار محل الاستئناف، وإغفال أثر الشكاوى الرسمية وخطاب الديوان الملكي. 2. الخطأ في تحميل المدعي تبعة اختيار المدعى عليهم، رغم أن تحديدهم تم بناءً على ما أفادت به الجهة المختصة. 4. مخالفة القرار لمعيار المستثمر المعتاد ومبدأ حسن النية، وتجاهل الاعتماد المشروع على الإفصاحات النظامية. 5. إغفال أثر القصور التنظيمي القائم آنذاك في تمكين المستثمر من إدراك المخاطر. 6. الخطأ في رفض الدعوى لعدم تحديد مقدار التعويض رغم إبداء القبول بندب خبير مختص لتقديره".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والفصل في موضوع الدعوى بثبوت مسؤولية المدعى عليهم كلٍّ بحسب دوره، وندب خبير مختص لتقدير مقدار التعويض، وإلزام المدعى عليهم بما يترتب على ذلك نظاماً.

وتم تبليغ المدعى عليهم -ما عدا المدعى عليه الرابع- بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة

دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والفصل في موضوع الدعوى بثبوت مسؤولية المدعى عليهم كلٍّ بحسب دوره، وندب خبير مختص لتقدير مقدار التعويض، وإلزام المدعى عليهم بما يترتب على ذلك نظاماً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6264/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.